

## اما بصفة صيادلة بالصيدليات :

واما بصفة صيادلة ملاكين أو متصرفين مسؤولين أو مسirين للمؤسسات والمستودعات والمخازن المعدة لصنع المنتوجات أو المركبات أو المحضرات التخصصية أو غير التخصصية أو امساكها أو يبعها بالجملة إلى الصيدليات التي تبيع بالتقسيط لغير أرض الطب البشري أو البيطري أو بصفة مديرین تقنيین أو تجاریین للمؤسسات المذکورة أو بصفة صيادلة مساعدین ؛  
واما بصفة صيادلة احیائین .

## الفصل ٢

تضطلع هیئة الصيادلة بمهمة مزدوجة علمية وتأدية .

ويهدى إليها بالمهام الآتية :

تشجيع وتنسيق مساهمة أعضائها في تنمية العلوم الصيدلية ؛ العمل على أن يحترم جميع أعضائها القوانين والأنظمة الجارية على المهنة والواجبات المهنية والقواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية الذي يعده المجلس الوطني للهيئة المقرر في الفصل ٤ والذي يطبق بموجب مرسوم ؛  
المحافظة على خصال الشرف والزاهدة التي تتسم بها المهنة ؛  
الحرص على أن يحترم جميع الأعضاء النظام في حظيرتها ؛  
الدفاع عن المصالح الأدبية للممتنعين إليها ؛

تدبر شؤون ممتلكات الهيئة والدفاع عن مصالحها المادية وأحداث وتنظيم وتسير جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد المحددة في مرسوم تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ؛  
ابداء رأيها في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيدلة والمهنة الصيدلية ؛

ابداء رأيها في طلبات الاذن في مزاولة المهنة التي يستشيرها فيها الامين العام للحكومة .  
ويمنع عليها القيام بأى تدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية .

وتُنجذب مهمتها بواسطة مجالس الهيئة المحدثة بعده .  
ويتمثل رئيس كل مجلس من المجالس الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يفوض في اختصاصاته كلا أو بعضًا إلى عضو أو عدة أعضاء بالمجلس .

## الفصل ٣

يدفع الممتنعون للهيئة قصیدة ضمانت حسن تسييرها واجبات اشتراك تؤدي وجوباً والا تعرض الممتنعون من أدائها إلى عقوبات تأديبية .

## الفصل ٩

تتأصل موارد المكتب من :  
محصول البيوع والاجر عن الخدمات المؤداة ؛  
الاعانات التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية ؛  
محصول المساهمات ؛  
الهبات والوصايا المأذون فيها من طرف وزير الصحة العمومية ؛  
التسبيقات والاقراضات ؛  
المحسولات المختلفة .

## الفصل ١٠

يمسك المكتب حساباته وينجز عمليات مداخلاته ونفقاته وفقاً للقوانين والاعراف التجارية .

## الفصل ١١

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم ٥٩.٢٧١.١ الصادر في ٧ شوال ١٣٧٩ (٤ أبريل ١٩٦٠) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية .

## الفصل ١٢

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا العتبر بمثابة قانون .  
وحرر بالرباط في ٢٥ ذي الحجة ١٣٩٦ (١٧ ديسمبر ١٩٧٦) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٥.٤٥٣ بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٣٩٦ (١٧ ديسمبر ١٩٧٦) يتعلق باحداث هيئة للصيادلة .

الحمد لله وحده

الطبع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٠٢ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

## الجزء الأول

## هيئة الصيادلة

## الفصل ١

تحدث هيئة للصيادلة تضم وجوهاً جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة المهنة بصفة حرة في المغرب طبق الشروط المقررة في التشريع الجاري على مزاولة المهنة :

**الباب الثاني****المجلسان الجهويان للصيادلة بالصيدليات****١ - التسيير والانتخاب****الفصل ٩**

تنتخب أعضاء كل مجلس جهوي الجمعية العامة للصيادلة المغاربة بالصيدليات المسجلين في جدول هيئة المجلس المقصود.

**الفصل ١٠**

ينتخب بالإضافة إلى ذلك ستة أعضاء نواب عن كل مجلس يختارون خارج المجلس الجهوي طبق نفس الشروط التي ينتخب بها الأعضاء الرسميين وخلال نفس الاقتراع.

ويعرض ثلاثة من هؤلاء الأعضاء في المجلس الوطني المجتمع في شكل مجلس تدبيبي الرئيس ونائب الرئيس والكاتب بالمجلس الجهوي الذي بت في هذه القضية بصفة ابتدائية .  
ويتولى الثلاثة الآخرون عن الأعضاء الرسميين في المجلس الجهوي المعنى بالأمر الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

**الفصل II**

ينتخب كل مجلس جهوي في حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وكاتباً ومساعداً وأميناً للصندوق ومستشارين اثنين . وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق عوضه نائب الرئيس في جميع اختصاصاته .

ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس والكاتب قد زاولوا المهنة خلال مدة ست سنوات على الأقل بما فيها السنوات المقضية في مصالح الصحة المدنية أو العسكرية .

**الفصل ١٢**

إذا استقال أعضاء مجلس جهوي بصفة فردية وأصبح عدد الأعضاء النواب غير كاف لتعيينهم أو إذا كان من الضروري تعويض العضو النائب نفسه دعى الصيادلة الذين حصلوا عند انتخاب هذا المجلس على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشحين ، وتنتهي مدة انتداب الأعضاء المدعورين لتعويض الأعضاء الآخرين عند انصرام مدة انتداب الأعضاء الذين عوضوهم .

**الفصل ١٣**

إذا تغدر سير مجلس جهوي بسبب امتناع أعضائه من حضور الاجتماعات ، فإن الأمين العام للحكومة يعتبرهم مستقيلين ويعين باقتراح من وزير الصحة العمومية لجنة يتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وخمسة صيادلة مغاربة بالصيدليات مسجلين في جدول الهيئة حسب أهمية المجلس المغدر سيره . وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور حتى يتأتى انتخاب مجلس جديد . ويجب أن يتم هذا الانتخاب خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

**الجزء الثاني****مجالس الهيئة****الباب الأول****مقتضيات عامة****الفصل ٤**

يحدث مجلسان جهويان للصيادلة بالصيدليات أحدهما بشمال المغرب والآخر بجنوبه ومجلس للصيادلة الصناع والموزعين ومجلس للصيادلة الاحيائين ومجلس وطني للهيئة .  
وتتمتع المجالس المذكورة بالشخصية المعنوية .

**الفصل ٥**

تختلف مجالس الهيئة من صيادلة مغاربة ينتخبهم الصيادلة ذوو الجنسية المغاربة المسجلون في جدول الهيئة والمدون واجبات اشتراكهم .

ولا يمكن أن ينتخب من هؤلاء الصيادلة إلا الذين يزاولون المهنة منذ أربع سنوات على الأقل .

ويعتبر في تقدير المدة اللازمة للحصول على أهلية الانتخاب المدة التي يكون هؤلاء الصيادلة قد زاولوا المهنة خلالها بمصالح الصحة المدنية أو العسكرية .

**الفصل ٦**

يكون التصويت اجبارياً ويمكن أن يتم عن طريق المراسلة .  
ويجرى الانتخاب بواسطة الاقتراع أسرى بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية .

**الفصل ٧**

ينتخب أعضاء المجالس لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد نصفهم كل سنتين .  
ويمكن انتخابهم من جديد .  
أما المجموعة الأولى من الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم فيعيّنون عن طريق القرعة عند انصرام السنة الثانية المولية للانتخاب .

وكل عضو من أعضاء مجالس الهيئة تم استدعاؤه بصفة قانونية وامتنع دون عذر كتابي مقبول من حضور ثلاث جلسات متواصلة يعتبر مستقلاً بصفة حتمية ويعلم على تعويضه .

**الفصل ٨**

لا تكون اجتماعات المجالس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها .  
وتتخد المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتهي إليه الرئيس .

بمجلس الصيادلة الصناع والموزعين اذا كان هذا المجلس قد بدأ ابتدائيا في القضايا المذكورة .  
ويتولى الثلاثة الآخرون من بينهم موزع عن الاعضاء الرسميين في المجلس الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم .

#### الفصل ١٩

ينتخب المجلس في حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكتابا وكتابا مساعدا وأمينا للصندوق ومستشارين اثنين . و اذا تغيب الرئيس او عاقه عائق عوشه نائب الرئيس في جميع اختصاصاته .

#### الفصل ٢٠

بصرف النظر عن الحالات المقررة في الفصول ١٢ و ١٣ المذكورة يطبقان عندما يتعدى تأسيس مجلس الصيادلة الصناع والموزعين فان الأمين العام للحكومة يعين باقتراح من وزير الصحة العومية لجنة من ثلاثة اعضاء صيادلة مغاربة صناع وموزعين مسجلين في جدول الهيئة .

وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور الى ان يتلقى تأليفه . ويعهد الى المجلس الوطني في هذه الحالة بتنظيم انتخاب اعضاء المجلس المذكور .

#### الفصل ٢١

ان شروط انتخاب اعضاء مجلس الصيادلة الصناع والموزعين وكيفيات تسييره واحتياصاته هي نفس الشروط والكيفيات والاختصاصات المحددة في الفصول ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بالنسبة للمجلسين الجهويين .

### الباب الرابع مجلس الصيادلة الاحيائين

#### الفصل ٢٢

يضم مجلس الصيادلة الاحيائين الصيادلة الذين يقومون بتحليلات طبية في صيدلياتهم والصيدليين المأذون لهم في القيام بتحليلات الطبية في مختبر .

#### الفصل ٢٣

تنتخب اعضاء هذا المجلس الجمعية العامة للصيادلة الاحيائين المغاربة المسجلين في جدول هيئة المجلس المذكور .

وينتخب علاوة على ذلك ستة اعضاء نواب لا ينتسبون لمجلس طبق نفس الشروط التي ينتخب بها الاعضاء الرسميون وخلال نفس الاقتراع قصد مزاولة نفس المهام المقررة للاعضاء النواب بالمجلسين الجهويين الصيادلة الصيدليات او لاعضاء مجلس الصيادلة الصناع والموزعين .

#### الفصل ٢٤

ينتخب المجلس في حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكتابا وكتابا مساعدا وأمينا للصندوق ومستشارين اثنين .

واذا استقالت اغلبية هذه اللجنة وقع حلها بحكم القانون . وينظم المجلس الوطني انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر المولالية لآخر استقالة . وتنقل في هذه الحالة جميع اختصاصات المجلس الجهو الى المجلس الوطني .

#### الفصل ١٤

يحضر جميع جلسات المجلس الجهو بصفة استشارية صيدلاني للدولة مفتش في الصيدلة يعينه وزير الصحة العمومية .

#### الفصل ١٥

يتولى قاض يعينه وزير العدل مهام المستشار القانوني لدى المجلس المذكور في القضايا التأديبية ولا يكون له صوت في المداولات . غير أن المجلس لا يجوز له التداول الا بحضور هذا القاضي .

### ٢ - الاختصاصات

#### الفصل ١٦

يمارس المجلس الجهو تحت مراقبة المجلس الوطني اختصاصات هيئة الصيادلة المحددة في الفصل ٢ بمجموع دائرة نفوذه . وينظر في القضايا التي تهم الهيئة ويمكن أن يرفعها الى المجلس الوطني للهيئة .

ويتولى بصفة تأديبية النظر ابتدائيا في القضايا المتعلقة بصيادلة الصيدليات الذين يكونون قد اخلوا بواجبات مهنتهم او بالقواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية المقرر في الفصل الثاني وبالالتزامات المنصوص عليها في أنظمته الداخلية .

### الباب الثالث

### مجلس الصيادلة الصناع والموزعين

#### الفصل ١٧

يضم مجلس الصيادلة الصناع والموزعين الصيادلة المالكين او المتصرفين او المسيرين للمؤسسات والمستودعات والمخازن المعدة لصنع المنتوجات او المركبات او المحضرات التخصصية او غير التخصصية او امساكها او بيعها بالجملة الى الصيدليات التي تبيع بالتقسيط لاغراض الطب البشري او البيطرى . ويضم كذلك الصيادلة المديرين التقنيين او التجاريين للمؤسسات المذكورة والصيادلة المساعدين .

#### الفصل ١٨

تنتخب اعضاء هذا المجلس الذين يكون اثنان منهم موزعين فقط الجمعية العامة للصيادلة المغاربة المزاولين عملهم بالمؤسسات المذكورة والمسجلين بجدول هيئة المجلس الموما اليه .

وينتخب علاوة على ذلك ستة اعضاء نواب لا ينتسبون لمجلس منهم اثنان موزعان طبق نفس الشروط التي ينتخب بها الاعضاء الرسميون وخلال نفس الاقتراع .

ويعرض ثلاثة من هؤلاء الاعضاء من بينهم موزع في المجلس الوطني المجتمع في شكل مجلس تأديبي الرئيس ونائب الرئيس والكاتب



حسب عضويته في مجلس أو في المجلس الوطني إلى رئيس أحد هذين المجلسين الذي يقرر ما إذا كان من الواجب على المعنى بالأمر الامتناع من النظر في القضية.

### الفصل 37

يمكن أن يأمر كل مجلس باجراء بحث حول الأفعال التي يرى في اثباتها فائدة للتحقيق في القضية.

ويتضمن المقرر الصادر بإجراء البحث الأفعال التي يجب أن يتناولها البحث كما يبين فيه حسب الحال ما إذا كان هذا البحث سيجري أمام المجلس أو أمام عضو من أعضاء المجلس ينتقل إلى غير المكان ، ويمكن عند الحاجة رفع القضية إلى مفتش الصيدلية لتنمية التحقيق.

### الفصل 38

كل مجلس من المجالس المنعقدة في شكل مجالس تاديبية يمكن أن يصدر حسب خطورة الأفعال أحد العقوتين الآتيتين بالغلبية المطلقة للأصوات مع ترجيح الجانب المنتهي إليه الرئيس في حالة تعادل الأصوات وبحضور النصف زائد واحد على الأقل من أعضاء المجلس :

الإذار في غرفة المجلس  
التوجيه مع تقييده في الملف الإداري والمهني .

ويجوز له كذلك أن يقرر العقوبات الآتية على الأمين العام للحكومة لاجل سحب الإذن في المزاولة بصفة موقته أو نهائية حسب الحال :

الإيقاف عن ممارسة المهنة مع إغفال الصيدلة أو المؤسسة أو غير إغفالها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة :

وفي حالة الإيقاف عن ممارسة المهنة دون إغفال يلزم صاحب الرخصة الموقف بتقديم خلف له إلى المجلس الذي يقدم في حالة عدم قيامه بذلك خلافاً إلى الادارة قصد الحصول على الإذن اللازم لذلك ؛ الحدف من جدول الهيئة.

ويمكن أن تشمل عقوبات الإذار والتوجيه والإيقاف عن ممارسة المهنة برسم عقوبة تكميلية إذا قرر المجلس ذلك على الحerman من الانتقام إلى مجلس الهيئة المعنى بالأمر خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ولا يمكن إصدار آية عقوبة تاديبية دون الاستماع إلى المعنى بالأمر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام لاجل يحدد في ثمانية أيام ، ويجوز له أن يطلب مساعدة أحد زملائه أو محام من اختياره.

### الفصل 39

يكون قرار المجلس مدعماً بأسباب ويبليغ في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام خلال عشرين يوماً إلى الصيدلي الصادر عليه هذا القرار وخلال نفس الأجل إلى المجلس الوطني وإلى الأمين العام للحكومة وإذا صدرت العقوبة دون حضور الصيدلي المقصود أو دون حضور من ينوب عنه جاز له التعرض خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ

عدة مجالس للهيئة . وإذا ما ارتكب خطأ مهنياً حكم عليه ابتدائياً المجلس المختص الداخلي الخطأ المرتكب في اختصاصه.

وإذا كان هناك تنازع في الاختصاص عين المجلس الوطني لهيئة الصيادلة المجلس المختص.

وفي حالة الإذن في تحويل صيدلية إلى مدينة أخرى أو في مزاولة نشاط مهني آخر وجب تحويل التسجيل عند الاقتضاء إلى جدول المجلس الجهو المعنى بالأمر أو إلى جدول مجلس آخر للهيئة يكون المحل الجديد تابعاً له .

### الفصل 35

أن كل مجلس من المجالس العاملة من تلقاء نفسها أو بطلب أو بناء على شكاية كتابية موقع عليها صادرة عن الوزير المعنى بالأمر أو السلطة القضائية أو المجلس الوطني للهيئة أو أحد نقابات الصيادلة أو أحد الصيادلة المسجلين في جدول الهيئة أو عن أي طرف آخر يعنيه الأمر يستدعي للمتول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الصيادلة الذين يكونون قد أخلوا بواجبات المهنة بعد أن يطلب منهم سلفاً تقديم ايساحاتهم الكتابية وتبلغ اليهم نسخة تامة من الشكاية أو من بيان الأفعال المنسوبة اليهم .

ويمكن إذا تخلف الموجه إليه الاستدعاء عن الحضور أو بعد توجيه استدعاء ثان اليه بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام أن يبت في الأمر بناء على الوثائق . ولا تكون الجلسة عمومية .

### الفصل 36

يمكن أن يمارس الصيدلي أمام مجالس الهيئة حق التجريح طبق الأحوال والشروط المقررة في الفصل ٢٩٥ من الظاهر الشريف رقم ٠٧٤.٤٤٧ الصادر في II رمضان ١٣٩٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٧٤) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية . ويودع طلب التجريح لدى كتابة المجلس ويبليغ إلى العضو الموجه إليه ، ويصرح هذا الأخير كتابة في طرف خمسة أيام بموقفه على التجريح أو برفضه الامتناع من النظر في القضية مع الاجابة على أسباب التجريح .

ويتولى المجلس أو المجلس الوطني حسب انتفاء العضو المجرح فيه إلى أحدهما البت في الأمر خلال الثلاثة أيام الموالية لاجابة هذا العضو أو في حالة عدم اجاشه في الأجل المذكور بعد الاستماع إلى ايساحات الطرف الطالب وعضو المجلس المجرح فيه .

وإذا لم يؤخذ طلب التجريح بعين الاعتبار تعرض الطالب للعقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس بصرف النظر عن دعوى المطالبة بالتعويض عنضر الضرر والشرف التي يقيمها عضو المجلس المجرح فيه . غير أنه لم يبق في امكان هذا الأخير أن يشارك في إصدار المقرر المتعلق بالقضية التأدبية ولن يجوز له اقامة مثل هذه الدعوى إذا شارك في إصدار المقرر المذكور .

وكل عضو بمجلس يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المقررة في الفصل ٢٩٥ من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر من أسباب الامتناع بينه وبين أحد الاطراف يجب عليه أن يصرح بذلك

بالايقاف عن مزاولة المهنة أو سحب الأذن في المزاولة والتي أصبحت نهائية.

وفي الحالة الاستثنائية التي يرى فيها الامين العام للحكومة أن أسباباً خطيرة تحول دون اعتبار اقتراح عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة أو الحدف من جدول الهيئة يجوز للأمين العام للحكومة تأجيل اصدار قراره . ويخبر المجلس الوطني بذلك على الفور ويوجّل تنفيذ الإيقاف عن مزاولة المهنة أو الحدف من جدول الهيئة.

#### الفصل ٤٢

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٢.٠٠٠ و ٢٠.٠٠٠ درهم كل صيادي صدرت عليه عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة أو سحب الأذن في المزاولة وقام بعد نشر هذه العقوبة بصفة قانونية بعمل من أعمال المهنة.

#### الفصل ٤٣

يلزم الصيادي الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع صوائر الدعوى التي يقوم المجلس سليقاً بتصفيتها . ويتحمل المجلس الصوائر في حالة عدم الادانة .

#### الفصل ٤٤

ان الدعوى التأديبية التي تقييمها مجالس الهيئة لا تعرقل سير الدعوى التي تقييمها النيابة العامة ولا سير الدعوى التي يقييمها الافراد لدى المحاكم .

غير أن المجلس الوطني يؤهل وحده لتقدير توجيه الملف المؤسس لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة لاجل اقامة الدعوى العمومية .

#### الفصل ٤٥

يلزم كل من اعضاء المجلس الوطني والمجالس المختلفة والمستشار القانوني والصيادي الذي يمثل وزير الصحة العمومية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق باليداولات التي تقتضي مهامهم المشاركة فيها ب شأن القضايا التأديبية .

#### الفصل ٤٦

تضمن قرارات او اقتراحات المجلس الوطني والمجالس المختلفة في سجلات مفتوحة خصيصاً لهذا الغرض ويوقع عليها الرئيس والكاتب بكل مجلس . ويجب أن تكون مدعمة بأسباب .

ولا يجوز أن يطلع على هذه السجلات أشخاص لا ينتسبون إلى المجالس .

#### الفصل ٤٧

ان القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الوطني للهيئة لا يمكن الطعن فيها إلا أمام المجلس الأعلى طبق الشروط المقررة في الفصل ٣٥٣ والفصل ٣٩٤ الصادر في II رمضان ١٣٩٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٧٤) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية .

التبيلغ الموجه اليه شخصياً بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام ، واذا لم يوجه اليه التبيلغ شخصياً حدد الاجل في ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ التبيلغ الموجه الى محله المهني . ويتلقى التعرض بتصریح كتابي يوجه الى كتابة المجلس التي تسلم عنه وصولاً بتاريخ الایداع .

#### الفصل ٤٠

يمكن أن يستأنف المعنى بالامر قرارات المجلس أمام المجلس الوطني للهيئة في ظرف الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التبيلغ الموجه إليه طبق الشروط المحددة في الفصل السابق . ويقدم طلب الاستئناف الى كتابة المجلس الوطني . ويكون الاستئناف موقعاً للتنفيذ .

اما المجلس المتألف حسبما هو مقرر في الفصل ٢٦ وما يليه من فصول ظهيرنا الشريف هذا فيشتمل في هذه الحالة بدلاً من الرئيس ونائب الرئيس والكاتب بالمجلس الذي بت في الامر ابتدائياً على الصيادلة النواب الثلاثة طبقاً للفصول ١٠ و ١٨ و ٢٣ . ولا يجوز له البت في الامر دون الاستئناف الى المعنى بالامر او استبعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام لأجل يحدد في ثمانية أيام .

ويمكن أن يستعين طالب الاستئناف بأحد زملائه أو محام من اختياره .

واذا لم يحضر بت المجلس الوطني في الامر بناء على الوثائق . ولا يمكن أن يتداول المجلس الوطني بكيفية صحيحة الا بحضور نصف اعضائه زائد واحد .

وتتخذ قرارات المجلس الوطني بالاغلبية المطلقة للاصوات مع توجيه الجانب المنتهي اليه الرئيس عند تعادل الاصوات . ويجب أن تكون مدعمة بأسباب وصادرة خلال ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ طلب الاستئناف . وتبلغ خلال عشرين يوماً بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى المعنى بالامر وإلى الامين العام للحكومة .

#### الفصل ٤١

اذا قرر المجلس او في حالة استئناف المجلس الوطني تطبيق عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة او عقوبة الحدف من جدول الهيئة وجه اقتراحاً مدعماً في هذا الصدد الى الامين العام للحكومة .

واذا أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار قرر الإيقاف عن مزاولة المهنة او سحب الأذن في مزاولتها دون حاجة الى تطبيق العقوبات المقررة في المقطع ٣ من الفقرة (ب) من الفصل الرابع من ظهير الشريف رقم ١٠٥٩،٣٦٧ الصادر في ٢ شعبان ١٣٧٠ (١٩ يناير ١٩٦٠) بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقوانين والعقابيين وتنشر بالجريدة الرسمية او باحدى جرائد الاعلانات القانونية التابعة لدائرة المعنى بالامر ملخصات القرارات الصادرة عن الادارة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٣٧. ١.٧٥. ٢٣٧ تاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٣٩٦ (١٧ ديسمبر ١٩٧٦) يتعلق بالنظام الأساسي لمختبرات التحاليل الطبية.

الحمد لله وحده  
الظاهر الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الفصل ١٠٢ من الدستور ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

#### الفصل ١

لا يمكن أن يقبل أي كان لفتح أو استغلال وتسيير مختبر للتحاليل الطبية :

١ - ان لم يتوفّر على الشروط المطلوبة في الظهير الشريف رقم ٣٦٧. ٥.٥٩ الصادر في ٢١ شعبان ١٣٧٩ (١٩٤٣) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الاستنان والعفاقيين والقوابل لمواصلة الطب أو الصيدلة وفي الظهير الشريف الصادر في ١٦ جمادى الثانية ١٣٣٢ (١٢ مايو ١٩١٤) بتنظيم مزاولة الطب البيطري وإن لم يكن بالإضافة إلى ذلك متوفراً على شهادة أو عدة شهادات جامعية للدراسات الخاصة تحدد لائحتها بقرار لوزير الصحة العمومية بعد استشارة لجنة تقنية للتأهيل في البيولوجيا الطبية يكون مقرها بوزارة الصحة العمومية ؛

٢ - ان لم يحصل سلفاً على إذن بذلك يسلم طبق نفس الشروط المقررة في الظهيرين الشريفين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه لمواصلة الطب والصيدلة والطب البيطري بعد استشارة وزير الصحة العمومية .

اما المختبرات الراغبة في اجراء التحاليل التشريحية المرضية فيجب أن يعمل فيها باستمرار دكتور في الطب أو صيدلاني أو دكتور في الطب البيطري يتوفّر على شهادة جامعية للدراسات الخاصة بعلم التشريح المرضي .

#### الفصل ٢

تعتبر بمثابة تحاليل طبية فحوص المختبر الرامية إلى تسهيل تشخيص الأمراض الطبية أو العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية . ولا يمكن انجازها إلا بأمر من دكتور في الطب ماعدا إذا كان الامر يتعلق بتحاليلات دورية سبق أن أمر طبيب بإجرائها .

#### الفصل ٣

لا يطلب الحصول على سابق الاذن المذكور من :  
صيادلة الصيدليات المأذون لهم في مزاولة المهنة بالمغرب الذين لا يملكون مختبراً للتحاليل الطبية والذين يقومون في صيدلياتهم

#### الجزء الرابع

##### مقتضيات مختلفة

###### الفصل ٤٨

يجب أن يتم انتخاب المجالس الأولى خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .

###### الفصل ٤٩

تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما :  
١ - الظهير الشريف الصادر في ٥ صفر ١٣٦٢ (١٩٤٣) ببيان التنظيم المهني للصيدلة ؛  
٢ - القرار الوزيري الصادر في ٥ صفر ١٣٦٢ (١٩٤٣) بتطبيق الظهير الشريف المذكور ؛

٣ - الظهير الشريف الصادر في ٢٢ ربیع الثاني ١٣٧٧ (٦٦ نوفمبر ١٩٥٧) الموقّف بموجبه سير المجالس المهنية للصيدلة المحدثة بالظهير الشريف المؤخر في ٥ صفر ١٣٦٢ (١٩٤٣) والمحدث به مجلس وطني موقّت للصيدلة ؛  
٤ - المرسوم رقم ٤٢٢. ٤٢٤. ٤٢٦ الصادر في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٨٤ (٢ نویبر ١٩٦٤) بتمديد النصوص المشار إليها أعلاه إلىإقليم طنجة والمنطقة الشمالية ؛  
٥ - المرسوم رقم ٢. ٥٨. ٧٥٥ الصادر في ٢ ربیع الاول ١٣٧٨ (٦٦ شتنبر ١٩٥٨) بالصادقة على نظام المسطرة المطبق في القضايا التأديبية أمام المجلس الوطني الموقّت للصيدلة غير أن المجلس الوطني الموقّت للصيدلة يستمر العمل به ويواصل النظر في الشؤون العاديّة خلال المدة الازمة لانتخاب اعضاء المجالس الجديدة وتنصيبهم .

ويبيّن العمل جاريّاً بقانون واجبات الصيادلة المهنية المصادق عليه والمطبق بموجب المرسوم رقم ٢. ٦٣. ٤٨٦ المؤخر في ٩ شعبان ١٣٩٣ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٣) غير أنه يجوز للمجلس الوطني اقتراح برائعته . ويطبق القانون الجديد بموجب مرسوم .

###### الفصل ٥٠

تسليم محفوظات وممتلكات المجلس الوطني الموقّت للصيدلة إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة المحدث بظهيرنا الشريف هذا .

###### الفصل ٥١

يحدد بمرسوم على الخصوص مقر كل مجلس وعدد أعضائه المنتخبين ودائرة نفوذ المجلسين الجهويين والعمليات الانتخابية .

###### الفصل ٥٢

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعترض بمثابة قانون .

وحرر بالر BAT في ٢٥ ذي الحجه ١٣٩٦ (١٧ ديسمبر ١٩٧٦) .

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .